# أيام التشريق وليالي منى

## أيام معدودات:

﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، الأيام المعدودات هي أيام التشريق، ومن الذكر فيها:

- التكبير المطلق سائر هذه الأيام.
- التكبير المقيد عقب الصلاة المكتوبة من ظهر يوم النحر حتى نهاية أيام التشريق.
- ذبح الهدي، ورمي الجمار، وما يشرع فيها من الذكر، وكل ما يفعله الحاج فيها من المناسك والطاعات، قال ابن عثيمين: «الذكر فيها يشمل كل ما يتقرب به إلى الله من قول أو فعل». تفسير ابن عثيمين (٢/ ٤٣٨).

## القرب من الله:

في القلب وحشة لا يزيلها إلا القرب من الله، وإشغال النفس بكثرة مخالطة الناس، والبرامج الترفيهية، وأنواع الزينة، يزيل من

القلب حاجته إلى القرب من الله، والخلوة به، والإقبال عليه. لاس يما وقد قال النبي ﷺ: «**أعظمُ الأيّامِ عندَ اللهِ يومُ النّحرِ، ثمَّ يومُ القرِّ**» رواه أبو داود (١٧٦٧)، وصححه الألباني. ويوم القر: هو الحادي عشر، سمي بذلك لأن الحجاج استقروا بمنى بعد تطوافهم بالمشاعر.

## رخص نبوية لأهل الأعذار في أيام منى:

- ألّا يبيت بها؛ لحديث: «استأذن العباس رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له» رواه البخاري (١٦٣٤) ومسلم (١٣١٥).
- وأن يجمع الرمي؛ لأنه ﷺ رخّص لرعاء الإبل أن يجمعوا رمي يومين في الثاني منهما.
- وأن يرمى في الليل؛ لحديث: «**الرّاعي يرمى باللّيلِ، ويرعى بالنّهارِ**» رواه البيهقي (٩٩٥٩)، وحسنه الألباني. [ملخصا من مناسك الألباني (ص٣٨-٣٩)].

## المبيت خارج منى:

من لم يجد مكاناً للمبيت بمنى فلا حرج عليه أن يبيت في أقرب مكان إليها إذا تلاصقت الخيام كخيام مزدلفة، والشريعة جاءت بحفظ كرامة الإنسان، فلا تلزم الحجاج أن يهيموا على وجوههم في شوارع منى وبردها لا يجدون مكاناً للجلوس، ولا لقضاء حاجة الإنسان، ولا لحفظ نسائهم في الستر والصيانة.

## مقدار المبيت الواجب:

المبيت الواجب في منى والخيام الملاصقة لها هو المكث -ولو بلا نوم- أكثر من نصف الليل -والليل كله: من المغرب إلى الفجر- سواء كان في أوله أو آخره أو وسطه، متصلا أو متفرقا، وعلى الحاج أن يحتاط، فإذا أراد الخروج إلى مكة مثلا، فعليه أن يبكر، أو لا يخرج من منى إلا بعد نصف الليل ليسلم له المبيت.

## بماذا تدعو في أيام التشريق؟

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[البقرة: ٢٠٠-٢٠١]. وقد استحب كثيرٌ من السلف كثرة الدعاء بهذا في أيام التشريق.

## من حبسه العذر:

الذين حبسهم الزحام في الطريق من مكة إلى منى الليلة الماضية -ليالي التشريق- فلم يستطيعوا الرجوع للمبيت فلا حرج عليهم، وإذا أراد الحاج الاحتياط للمبيت في الليلة القادمة فعليه أن يمكث في مكانه بمنى أو ما جاورها أكثر من نصف الليل، ثم ينطلق إلى مكة إن شاء.

## لمن اتقى:

التأخر إلى اليوم الثالث عشر هو ما رغّب فيه الله تعالى بقوله: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فجعله من علامات التقوى، وهو سنة محمد ﷺ؛ فإنه بات بمنى ليالي التشريق كلها، ورمى في كل يوم، وهو أكمل وأفضل؛ لأنّ فيه زيادة عمل، وهو مبيت ليلة الثالث عشر والرمي في يومها، فيزيد على المتعجل برمي إحدى وعشرين حصاة، بالإضافة للعبادات الأخرى.

من تأخر فإنه يجب أن يرمي جمرات اليوم الثالث عشر من بعد الزوال إلى غروب الشمس، ولا يجوز أن يؤخر رمي شيء منها لما بعد الغروب، ومن فعل ذلك فوّت الواجب ولزمه دم.

## تدارك نفسك:

بغروب شمس اليوم الثالث عشر تنتهي أيام التشريق الثلاث، وبها ينتهي:

- وقت رمي الجمرات.
- وقت ذبح الهدي والأضاحي.
- التكبير المطلق والمقيد للحاج وغير الحاج.
- النهي عن صيام التطوع.
- لا يجوز تأخير ذبح الهدي عن أيام التشريق، ويلزمه الذبح ويكون قضاء. [ابن باز].